

الاياس

=====

الطعن رقم 039 لسنة 29 مكتب فنى 13 صفحة رقم 662

بتاريخ 1962-05-23

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الاياس

فقرة رقم : 2

اختلف فقهاء الحنفية فى " الإياس " فهو " عند الجمهور خمس و خمسون سنة و عليه الفتوى - قبل الفتوى على خمسين - و فى ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه و ذلك يعرف بالإجتهد و المماثلة فى تركيب البدن و السمن و الهزال و نبهوا هل يؤخذ بقولها أنها بلغت من اليأس كما يقبل قولها بالبلوغ بعد الصغر أم لا بد من بينة و ينبغى الأول على رواية التقدير . أما رواية عدمه فالمعتبر إجتهد الرأى " . و من ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل شروط العدة إذ هى مما تنفرد به الزوجة و لا يعرفه أحد سواها و مما لا يقع تحت حس الزوج " الطاعن " أو شهوده و هو لا يستطيع أن يطلب يمين الزوجة - المتوفاة أو يمين المطعون عليها " الوارثة لها " لأن إنقطاع الدم أو عدم إنقطاعه لم يكن قائماً بها .

=====

الطعن رقم 0016 لسنة 34 مكتب فنى 17 صفحة رقم 772

بتاريخ 1966-03-30

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الاياس

فقرة رقم : 4

اختلف فقهاء الحنفية فى الإياس وهو عند الجمهور خمس وخمسون سنة و عليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين وفى ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل أن تبلغ المرأة من السن ما لا يحيض مثلها فيه وذلك يعرف بالإجتهد والمماثلة فى تركيب البدن والسمن والهزال .

(الطعن رقم 16 سنة 34 ق ، جلسة

(1966/3/30

=====

الطعن رقم 0030 لسنة 36 مكتب فنى 22 صفحة رقم 27

بتاريخ 1971-01-06

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الاياس

فقرة رقم : 3

المفتى به فى مذهب أبى حنيفة أن حد إياس المرأة خمس وخمسون سنة - وقيل الفتوى على خمسين - و شرطه أن ينقطع الدم عنها لمدة طويلة ، وهى ستة أشهر فى الأصح ، سواء كانت مدة الإنقطاع قبل مدة الإياس أو بعد مدته ، فإن هى بلغت مدة الحد و إستوفت الشرط حكم بإياسها واعتدت بثلاثة أشهر ، فإن عاودها الدم على جارى عادت قبل تمام هذه المدة إنتقضت عدة الأشهر و إستأنفت العدة بالأقراء ، و أن القول فى إنقضاء عدة المرأة هو قولها بإنقضائها فى مدة يحتمل الإنقضاء فى مثلها ، و هو ما أختارته لجنة وضع قانون الأحوال الشخصية حيث نصت فى البند الثالث من الفقرة ج من المادة 165 من مشروع القانون على أن " من بلغت الخمسين فإنها تعتد بثلاثة أشهر إن كان الحيض قد إنقطع عنها ستة أشهر قبل الخمسين .

(الطعن رقم 30 لسنة 36 ق ، جلسة

(1971/1/6

=====